ان احرامه وقع بالحج وحج فيجزي ما اتى به من الوقوف وغيره لوقوعه في محله ولا يقال انه اتى بهذه الاشيا وهو متردد في انه هل يقع عنه لان التردد انما يقبح فيما يجب فيه وهي لا تجب في اركان الحج والعمرة على الصحيح لاشتمال نية الحج والعمرة على نية اركانهما وفي البيان وشرح المهذب للحضرمي انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم مع ان طواف القدوم من سنن الحج وهو مؤكد للاشرنا اليه من قياس صحته فانها مخالفة لما دل عليه كلام الرافعي من الوجوب فيحتمل ان يكون كلام الرافعي محمولا على الواجب ويحتمل ان تكون هذه المقالة ضعيفة عنده وذكر ابن الصباغ في الشامل فرعا اخر قريبا من هذا وفيه مخالفة له فقال لو احرم عن احدهما لا بعينه انعقد وله صرفه لمن شا قبل التلبس بشئ من الافعال هذا كلامه ومقتضاه انه اذا اتى بشئ من الافعال انصرف له وامتنع الصرف وقياس ما سبق انه لا يعتد بما اتى به ويبقى الصرف كما كان خصوصا ان نية الاركان لا تجب كما سبق **مسئلة** اختلف الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهو من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا والمجاز خير من الاشتراك **اذا علمت ذلك** فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل تطلق قال الاصحاب ينبني على انه اذا نجز الطلاق كذلك اي قال لها يمينك طالق فانها تطلق ولكن هل هو من باب السراية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل وفيه وجهان قال الرافعي ينبغي ان يكون الاول هو الاصح فان قلنا بالاول لم يقع والا فيقع قال ويجري الخلاف في ايوابه **منها** استلحاق الولد والاقرار بالاستيلاد وغير ذلك ولم يبين الرافعي المراد باليد ويتجه بناؤه على هذا فاذا قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل لم تطلق وان قلنا انها مجملة فان كان حيا يسئل عن مراده وعمل به فان لم

لم يرد شيا عين فيما يظهر فان مات رجع الى بيان الوارث وعمل به دون تعيينه لان الوارث هذا حكمه ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية ولو قال احدي يديك وقلنا ليس من باب التعبير عن الكل فقطعت فانه نظير ما لو قال لزوجتيه ان فعلت كذا فاحدا كما طالق فطلقت واحدة ثم فعل الشئ فانه لا يقع علي الاخرى شئ كما ذكره الرافعي

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ

مسئلة اتفقوا كما قاله ابن الحاجب علي ان النسخ لا يثبت حكمه قبل ان يبلغه جبريل الي النبي صلي الله عليه وسلم واختلفوا بعد وصوله اليه عليه الصلاة والسلام وقبل تبليغه الينا هل يثبت حكمه اي بالنسبة الينا قال والمختار انه لا يثبت وجزم الروياني في البحر بكتاب القضا بانه لا يثبت وحكي وجهين في ما اذا بلغه الي البعض هل يثبت ايضا بالنسبة الي الباقين وقال ان اشبههما انه لا يثبت لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستانفوا **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ان يقتل من لم تبلغه دعوة نبينا وكان علي دين نبي لا تغيير فيه ففي وجوب القصاص وجهان مبنيان علي هذه القاعدة كما قاله في التتمة واصحهما في الرافعي عدم الوجوب بل يجب دية اهل ذلك الدين وقيل دية مسلم **ومنها** كما قاله صاحب التتمة صحة تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر له ومثله القاضي لكن الصحيح في القاضي النفوذ وفي الوكيل خلافه لان تصرفات القاضي تكثر غالبا فيعسر تتبعها بالنقض بخلاف الوكيل والله اعلم

الكتاب الثاني في السنة

وفيه بابان **الباب الاول** في افعاله عليه الصلاة والسلام **مسئلة** ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فانا نستدل بفعله علي وجوبه وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف فان الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف فمشروعية جوازها دليل علي وجوبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)